ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: www.jtuh.org/

The impact of semantic development on the emergence of the phenomenon of synonymy, covenant words as an example

Youssef Saleh Hussein Salim

University of Kirkuk /College of Education for Girls

Waadallah Majid Hishan Sultan

University of Kirkuk /College of Education for Girls

* *Corresponding author: E-mail* : waadalla@uokirkuk.edu.iq

Keywords:
In
fi
C
M
F

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 30 Jun 2024
Received in revised form 6 July 2024
Accepted 6 July 2024
Final Proofreading 26 Aug 2025
Available online 26 Aug 2025
E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE
http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

A B S T R A C T

The phenomenon of synonymy represents a vibrant linguistic aspect in the life of languages. Since the law of evolution applies to language, it is always in a state of transition and renewal. As a result of this evolution, some terms acquire new meanings and become synonymous with their counterparts in the linguistic environment, particularly those terms that are similar in meaning, as well as those that convey general or universal meanings, and those that signify specific or partial meanings. Such terms may become synonymous due to their semantic development, as it frequently happens that the general becomes specialized or the specific becomes generalized, or that the field of meaning changes during linguistic use, gradually eliminating that variance, and subsequently, they serve as indicators of a single meaning over time. Thus, synonymy arises in such terms due to the evolution of their meanings through both narrowing and broadening, as well as shifting from one domain to another.

DOI: http://doi.org/10.25130/jtuh.32.8.2.2025.1

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

أثر التطور الدلالي في نشوء ظاهرة الترادف, ألفاظ العهد –نموذجًا–

يوسف صالح حسين سالم/ جامعة كركوك/ كلية التربية للبنات

وعدالله مجيد هيشان سلطان/ جامعة كركوك/ كلية التربية للبنات

الخلاصة:

تُشكِّل ظاهرة الترادف ملمحًا لغويًّا حيًّا في حياة اللغات، وبما أن قانون التطور يسري على اللُّغة فهي وضع مستمر في انتقال الألفاظ وتجدّد معانيها، ونتيجة لهذا التطور تكتسب بعض الألفاظ معانيَ جديدة، وتترادف مع أخواتها في المحيط اللُّغوي، لاسيما الألفاظ المتقاربة في المعنى، والألفاظ التي تدلُّ على معانٍ كُليّةٍ أو عامَّةٍ، والألفاظ التي تدلُّ على معنى خاص أو جزئي, وقد تُصبح مثل هذه الألفاظ مترادفة نتيجة

تطورها الدلالي, إذ كثيرًا ما يحدث أن يتخصص العام أو يُعمَّم الخاص، أو يتغير مجال الدلالة أثناء الاستعمال اللُّغوي، فيختفي ذلك التَّباين بالتدريج، ثم تصبح دالَّة على معنى واحد بمرور الزَّمن, وهكذا يحدثُ التَّرادف في مثل هذه الألفاظ بسبب تطور الدَّلالة فيها ضيقًا واتساعا, وبتغير مجالها من حيّز إلى آخر.

الترادف لغة:

التَّرَادُف في اللُّغة هو التَّتَابُع، قال الخليل: ((الرِّدفُ: ما تَبِعَ شيئًا فهو رِدفه، وإذا تتابع شَيءٌ خَلفَ شَيءٍ فهو التّرادُف... ويقال: جاءَ القومُ رُدَافَى أي بَعضُهم يَتبَعُ بَعضًا)) (الفراهيدي, الخليل بن أحمد، د.ت، الصفحات 22/8-23)، وأَصلُه من الارتِدَاف في الرُّكُوب، وهو رُكُوبُ الرَّجلِ خلفَ الرَّاكِبِ، قال الجوهريّ: ((الرِّدفُ: المُرتَدَفُ، وهو الذي يركب خلف الراكب، وأَردَفتُهُ أنا، إذا أركَبتَه معك، وذلك الموضع الذى يركبه رِدَافٌ، وكل شيء تبِعَ شيئًا فهو رِدفُهُ، وهذا أمرٌ ليس له رِدفٌ، أي ليس له تَبِعَةٌ)) (الجوهري , اسماعيل بن حماد، 1407هـ- 1987م، صفحة 1363/4), هذا هو المعنى اللُّغوي للترادف وأصله, ومنه أُخِذ المعنى الاصطلاحي.

الترادف اصطلاحا:

((فهو دَلَالَةُ عِدَّة كلمات مُختَلِفة ومُنفَرِدَة على المُسَمَّى الوَاحِد، أَو المَعنَى الواحِد دَلَالَةً واحِدةً)) (الزيادي، 1400هـ- 1980م، صفحة 32)، وقالوا في الترادف أيضًا: ((هي الألفاظ المفردة الدَّالة على شيءٍ واحد باعتبار واحد)), وقد ربط الشّريف الجرجانيّ (ت816هـ) بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للتَّرادُف، بقوله: ((المُتَرَادِف: ما كَانَ معناه واحدًا وأسماؤُه كثيرة، وهو ضِدُّ المُشترَك، أَخذًا من التَّرَادُف، الذي هو رُكُوبُ أَحَدٍ خلفَ آخَر؛ كأَنَّ المَعنَى مَركُوب واللفظينِ راكبان عليه، كالليث والأسد)) (السيوطي, عبدالرحمن بن أبي بكر، 1418هـ 1998م، صفحة 316/1).

ويلحظ أيضا أنَّ اللفظ (الترادف) في أَصل وضعِه وُضِعَ لمعنى رُكوب أَحد خلف أَحد آخر, ثُمَّ نُقِل المعنى من المادي المحسوس إلى المعنوي المُجرَّد وأُطلِق على الألفاظ المجازية المتعددة المعاني؛ إذ إنَّ الألفاظ اسُتعمِلتْ في مواضع مختلفة يجمعها معنى واحد, فالكلمات قد تترداف على المعنى الواحد كما الراكبان يترادفان على الدَّابة, فلفظ (الترادف) مُستعار في هذا الاستعمال المجازي؛ لأنَّ علاقته قائمة على المُشابهة (الزيادي، 1400هـ- 1980م، الصفحات 22-23).

ويبدو أَنَّ مصطلح الترادف لم يكُن معروفًا في مُصَنّفات الأَقدَمين من علماء اللغة، وأنّه لم يُعرَف إلا في القرن الثَّالث الهجريّ, أمَّا قديما فقد عُبِّر عن فكرته لا مصطلحه, فهذا سيبويهِ (ت180هـ) يعبّر عن فكرة الترادف بقوله: ((اختلافَ اللفظين والمعنى واحدٌ نحو: ذهبَ وانطلقَ)) (سيبويه, عمرو بن

عثمان بن قنبر، 1408هـ- 1988م، صفحة 24/1)، وتَبِعه في ذلك الأصمعيّ (ت216هـ), فقد تَمَثَّلت فِكرَتُه عنده بـ(ما اختَلَفَت أَلفاظُه واتَّفقت مَعَانِيه) (الزيادي، 1400هـ- 1980م، الصفحات 33-37).

وصار التَّرادف محل نزاع بين اللُّغويين فهناك مَن ذهب إلى اثبات وقوعه, وهناك مَن أنكر وقوع التَّرادف, وفريق آخر ذهب إلى موقف الوسط بين المقرّين والمنكرين فوضع شُروطا في وقوعه (أنيس, إبراهيم، 1992م، الصفحات 174-175), و (الزيادي، 1400هـ- 1980م، الصفحات 47, و198-201, و220), وليست غايتنا التفصيل في أمر المثبتين والمنكرين وحججهم؛ لأنَّ هذا الموضوع أُشبِع بحثا.

وأَمّا أَسبَاب وُقُوعِ التَّرادُف في اللّغة يعزوه كثير من الباحثين إلى أنَّ هناك أسبابًا لُغويَّةً, وتاريخيَّة, ونفسيَّة, واجتماعيَّة، وقد فَصَّل فيها علماء اللغة المحدثون (الزيادي، 1400هـ- 1980م، الصفحات 80-162), و (الشريف, بو شارب، 2015- 2016م، الصفحات 49-57)، وسأَقتصر على ما يتّصل بالأسباب اللُّغوية, والتي تتعلق ببحثنا، وهي:

1- التطوّر الدلاليّ وأثره في حدوث الترادف:

يقول حاكِم مالك: ((إنَّ ظاهرة الترادُف في جوهرها مسأَلةٌ دلاليّةٌ قبل كُلّ شيء، وهي غالبًا ما تكون نتيجةَ التطوّر في دلالة الأَلفاظ، فهي تُؤلّف موضوعًا لُغَوِيًّا تاريخيًّا من حيثُ علم الدلالة التاريخية، وبهذا التفسير يُمكِن أَن نَرُدَّ كثيرًا من المُتَرَادِفات إلى هذه الحقيقة في التطوّر والاستعمال، وهنا تَبرُز الحاجة إلى ضرورة تَتَبُّع استعمالات الأَلفَاظ لِمَعرِفة تطوّرها الدلاليّ الذي جَعَلَهَا مُتَرَادِفة مع الأَخذِ بالحُسبَان تَفَاوُت الزَّمَان والمَكَان والبِيئَة في مثل هذا التطوّر)) (الزيادي، 1400هـ- 1980م، صفحة 80).

فهناك كثيرٌ من الأَلفاظ ولا سِيَّمَا المُتقارِبة المعنى منها كانت تدلّ في أَصلها على معانٍ متقاربة, ثمّ تتطوّر دلالتها بِفِعل الاستعمال، فتُصبِح ذاتَ دَلالة واحدة، ذكر إبراهيم أنيس أنَّ مُعظَمَ الكلمات المُترادِفة جاءت في صُورة صِفَاتٍ ونُعُوتٍ، نَحو الدَّنِيء والخَسِيس، والوَضِيع والسَّاقِط والنَّذل، وهي كلمات تشترك في جزء كبير من المعنى، وهي لهذا تُشبِه الدَّوائِر المُتَقاطِعَة التي يُحَرِّكُها الاستِعمَال بِشَكلٍ مُستَمِرٍّ حتى يَتَصَادَف أَن تَنطَبِق إحداها على أُخرَى تَمَامَ الانطِبَاق، وهنا يَحدُثُ التَّرادُف بِمَعناه العِلمي الدَّقِيق (أنيس, إبراهيم، 1984م، صفحة 167), و (أنيس, إبراهيم، 1992م، صفحة 183), و (الرماني, ابو الحسن علي بن عيسى، 1407هـ-1987م، صفحة 92) .

وقَد ضرَبَ حَاكِم مالك أَمثلَة كثيرة على أَثَرِ التطوّر في حدوث الترادُف (الزيادي، 1400هـ-1980م، الصفحات 82-83)، فالتَّطوُّر الدلاليّ يُعدُّ سَبَبا في ترادُف الأَلفاظ، وهذا ما قاله حاكِم مالك:

((فَمَردُّ مُعظم المُترادِفات إن لم نَقُل جَمِيعُها إلى التطوّر الدلاليّ بِفِعل الاستعمال ... وبعبارةٍ أُخرى إنّ ظاهرةَ التَّرادُف غالبًا ما تكون نتيجةَ التطوّر في الاستعمال أَو نتيجةَ الجديدِ في الدلالة وليسَت بِسبب الوَضع)) (الزيادي، 1400هـ- 1980م، صفحة 180)، وهذا ما سَنلحَظُه في أصل ألفاظ العهد حين انتقالها من أصلها الحسي إلى معنى العهد المجرد.

2- الصِّفاتُ الغَالِبة، أَو فُقدَان الوَصفِيَّة:

إنَّ الناظر في موضوع التَّسمِيَة وتعدُّدِها يَجِدُ أَنّه كلّما حَظِيَ المُسَمَّى بِمَكَانة كَبِيرة، وكانت له أَهميّةٌ خاصَّةٌ عند المجتمع كَثُرَت أَسمَاؤُهُ تَبَعًا لوُجوه استعماله، وتنوّع أَحواله وصِفَاته، وقَد ظَهَرَ أَثَرُ هذا الأَمرِ في مُفرَدَاتِ اللُّغة بِوَصفِها أَداة التَّعبير عن الواقع الاجتِمَاعيّ وما فيه، وذلك ما نَجِدُه في أَسمَاء السَّيف والخَمر والأَسَد والجَمَل والنَّاقة والعَسَل والحَيّة وغير ذلك من الظواهر الطبيعيّة التي تُصوِّرُ أَهمّ جوانب الحياة العربيّة أنذاك، فَبَينَ كَثرَة أَسماء الشيء وتعدد نعوته، وبَينَ ما له أَهميَّةٌ ومكانةٌ في حياة المجتمع عِلاقَةٌ وثِيقَةٌ، وفي ضوء هذه العلاقة نَستَطيع أَن نَفهم ظاهرة حدوث الترادُف في طَائِفةٍ من الألفاظ، وهذا الأَمر هو الذي أَوجَدَ كثيرًا من الصِّفات والألفاظ للمُسمّى الواحد، وإنّ استقراءَ الألفاظ المُترادِفة والتأَمُّل فيها من الناحية التاريخية يُظهِر لنا أَنّ طائفةً كبيرةً منها كانت في أصلها صفاتٍ للمسمّى ثمّ كُتِبَ لها الغَلَبَة والشُّهرة، فغَلَبَت علية غَلَبَةَ الأَسماء حتّى أَصبَحت مُرَادِفة للمسمّى لا يُلحَظُ فيها معنى الوصف بقَدَرِ دلالتها العامّة على المسمّى (الزيادي، 1400هـ- 1980م، الصفحات 130-131), و (الشريف, بو شارب، 2015- 2016م، الصفحات 50-51), و (الرماني, ابو الحسن علي بن عيسى، 1407هـ-1987م، صفحة 27) من الأمثلة على ذلك كترادف الكيد مع الحرب, يقول الحق (سبحانه وتعالى): **سمح**قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًاۖ **سجى** يوسف [1-5]؛ أي: يحتالوا احتيالا، والكيد: الاحتيال والاجتهاد، ولهذا سُميَّت الحرب كيدا لاحتيال النَّاس فيها (الهروي, أبو عبيد محمد بن أحمد، 1419هـ- 1999م، الصفحات 1659/5 - 1660), فالكيدُ من صفات الحرب, وتسمية السَّيف بـ (الفيصل)؛ لأنَّه يفصل أجزاء الجسم بعضُها عن بعض (الرماني, ابو الحسن علي بن عيسى، 1407هـ-1987م، صفحة 27).

3- المَجَاز:

إنّ المجاز طريقٌ واسِعٌ من طُرُقِ التَّطوُّر الدلاليّ إذ تَنتَقِل دلالة الكلمة فيه من محيطٍ إلى آخر بطُرُقٍ أَهَمُّها: الاستعارة، والمجاز المرسل، ويدخل في باب المجاز الكناية، وفي ضوء المجاز يُمكِنُنا تفسير الكثير من تَرَادُفِ الأَلفَاظ، إذ إنَّ كَثِيرًا من المعاني في اللُّغةِ غالبًا ما يُعَبَّر عنها بأَسماء مُختَلِفة على سبيل المجاز، وذلك لأَسبَاب اجتماعية أَو لاعتبارات نَفسيَّة أَو غير ذلك من العوامل والدوافع التي تدفع الناس إلى تسمية الشيء بأَسماء مَجَازِيَّة لا حقيقيّة، وهذا بمرور الزمن يَخلُقُ الكثيرَ من الأَسماء

المُتَرادِفة للشيء الواحد، إذ إنَّ هذه الأسماء المجازيّة لطول العَهد بها ولكَثرة استعمالِها وشيوعها تُنسَى فيها الناحية المجازيّة، وتُصبِح دالّة على المسمّى دلالة حقيقيّة لا مجازيّة، ومن أمثلة ذلك الترادف في الوَغَى والحَرب، يقول ابن دريد: ((الوَغَى: اختِلَاط الأَصوَات في الحَربِ، ثُمَّ كَثُر ذلك حتَّى صارت الحَرب وَغَى)) (ابن دريد, أبو بكر محمد بن الحسن، 1987م، صفحة 1255/3)، وتسمية الحرب وَغَى هي عندنا على المجاز المرسل لعلاقة المسبب؛ وذلك لأَنّ الحرب مُسَبّبة لاختلاط الأصوات، ومن أمثلته أَيضًا، الرَاوِية والمَزَادَة، والرَاوِية هو البَعِير أَو البَغل الذي يُستَقى عليه الماء، والمزادة هي الوعاء الذي يكون فيه الماء (ابن منظور, محمد بن مكرم، 1414هـ، صفحة 346/14)، وبسبب المجاورة في المكان سمّيت المزادة راويةً وتَرَادَفَا على المعنى (الزيادي، 1400هـ- 1980م، صفحة 100، 104، 108).

ومعظم الألفاظ المترادفة سَبَبُه التطوّر في اللّغة، وعلى أَساسِه يُمكِن تَفسِير الكثيرَ منها، أَمَّا ما ذكره العلماء من أسباب أُخرى كاختِلاف اللهجَات، والمُعَرَّب والدَّخِيل، فَإِنَّها سَبَبٌ لترادُف القليل منها.

أثر انتقال الدلالة في حدوث الترادف:

إنَّ انتقال الدَّلالة بين المُحسُوس والمُجرَّد مَظهَر من مظاهر التطوّر الدلالي، فكثيرًا ما تتغيّر الدلالة من المُحسوس إِلى المُجرَّد أَو العَكس؛ وذلك بفعل الاستعمال اللُّغوي للألفاظ وتداوُلِها بين النَّاس، فَبَعد أَن كانت هناك ألفاظ تدلُّ على مَعنًى معيّن عام تُصبِح دالّة على مَعنًى جديد قد يتخصص بشيء من معناه العام تدلُّ عليه ألفاظ أُخرى، وهكذا يَحدُث التَّرادُف في مِثل هذه الأَلفاظ بِسَبَبِ تَطوُّرِها الدَّلاليّ بانتقال الدَّلالَة من استعمال حِسّيّ إِلى حسّي أخر أو إِلى استعمال مجرّد أَو العكس.

وذكرنا في أسباب الترادف أنَّ أحد أهم الأسباب التي أدت إِلى نشوء الترادف وحدوثه التطور اللُّغوي, ويدخل موضوع انتقال الدلالة من استعمال معين إِلى استعمال آخر ضمن مفهوم التطور اللُّغوي؛ إذ وُجِد في كثير من الألفاظ بانتقالها من معنى إِلى معنى آخر يشكّل حدوث ظاهرة الترادف, وبسبب هذا الانتقال سنجد كثيرًا من ألفاظ اللُّغة قد ترادفت، ولاسيما الألفاظ المتقاربة في المعنى، والألفاظ التي تدلُّ على معاني كُلِيّة أو عامَّة، والألفاظ التي تدلُّ على معنى خاص أو جزئي, وقد تُصبح مثل هذه الألفاظ مترادفة نتيجة تطورها الدلالي, إذ كثيرًا ما يحدث أن يتخصص العام أو يُعمَّم الخاص، أو يتغير مجال الدلالة أثناء الاستعمال اللُّغوي، فيختفي ذلك التَّباين بالتدريج، ثم تصبح دالَّة على معنى واحد بمرور الزَّمن, وهكذا يحدثُ التَّرادف في مثل هذه الألفاظ بسبب تطور الدَّلالة فيها ضيقًا واتساعا, وبتغير مجالها من حيِّز إِلى آخر (الزيادي، 1400هـ- 1980م، الصفحات 80-81), و (الشريف, بو شارب، 2015- 2016م، الصفحات 57-58) فمثل ذلك ما ورد في صفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أنَّه كان محفودًا محشودًا أراد إِن أصحابه يخدمونه، ويجتمعون عليه، يقال: رجلٌ محشود عنده حشدٌ من النَّاس أي: جماعة واحتشد القوم لفلان جمعوا له، وتأهبوا، وحشدوا، وحسكوا- وحفنوا بمعنى واحد وحشد

الرَّجل إذا أحسن ضيافته وإكرامه وحشد الرَّجل إذا جمع (الهروي, أبو عبيد محمد بن أحمد، 1419هـ- 1999م، صفحة 446/2)؛ فنجد أنَّه قد عُبِّر عن الرجل المخدوم – وهو معنى ذهني- بألفاظ حسِّية ومجرَّدة, وهي (التأهب, والحشد, والحسك, والحفن), فالتأهُب في أصله يعني الاستعداد وإعداد العُدة ثم نُقِل إلى معنى الخِدمة قال الجوهري: ((تَأَهَّبَ: اسْتَعَدَّ, وأُهْبَةُ الْحَرْبِ: عُدَّتُها والجَمْعُ أُهَبٌ)) (الجوهري , اسماعيل بن حماد، 1407هـ- 1987م، صفحة 89/1), والحشدُ أصله التَّجمع والتعاون (الفراهيدي, الخليل بن أحمد، د.ت، صفحة 91/3), و (ابن فارس, أحمد بن فارس، 1399هـ- 1979م، صفحة 66/2) ثم نُقِل معنى الحشد عن طريق الاستعارة من التَّجمع والتَّعاون بشكلٍ مُطلق إلى معنى الخدمة, فربَّما قد تكون الخِدمة معنى من معاني التَّجمع والتَّعاون, وكذلك الحَفْنُ يعني أَخْذُكَ الشيءَ براحة كَفِّكَ، والأصابعُ مَضمُومةٌ، ومِلء كل كفٍ حفنة (الفراهيدي, الخليل بن أحمد، د.ت، صفحة 249/3), و (الجوهري , اسماعيل بن حماد، 1407هـ- 1987م، صفحة 2102/5) وهو معنى حسيّ نُقِل إلى معنى مُجرد وهو الخِدمة, والعلاقة الرَّابطة بين الحَفن والخِدمة أنَّ كليهما فيه معنى الاحتواء, فالذي يحفِن بيده يحوي ما حَفن, والذي يخدم أيضا يحوي المخدوم, يُلاحظ مما مر أنَّ سبب ترادف الألفاظ (التأهب, والحشد, والحسك, والحفن) على معنى الخدمة هو نقل معانيها الأصلية إلى معاني أخرى عن طريق الاستعارة, والمجاز.

وفي هذا المَبحث سأتناول أَمثلة من الألفاظ التي تطوَّرت وترادفت على معنى العهد:

اولًا: العهد:

جاءت دلالة (العهد) في مجموعة من الألفاظ التي تدلُّ على معناه, فقد ترادفت ألفاظ عديدة على معنى العهد أو ما يقاربه في الدَّلالة, وحين بحثنا في المعجمات العربية, وكُتب اللُّغة وجدنا ألفاظا تَدلُّ على معنى (العهد) (الجياني, ابن مالك الطائي، د.ت، الصفحات 123-124), و (الهمداني, عبدالرحمن بن عيسى بن حماد، 1432هـ-2011م، الصفحات 257-259), و (عبدالعال, عبدالجواد أفندي; الأنصاري, عبدالله أفندي، 1439هـ-2018م، الصفحات 28-29) فنجد على سبيل المثال قدامة بن جعفر (ت338هـ) يذكر مجموعة من الألفاظ ترادفت فيما بينها على معنى العهد, ومنها: عقد, وميثاق, وإلٌّ, وحبلٌ, وغيرها (البغدادي, ابو الفرج قدامة بن جعفر، 1405هـ-1985م، الصفحات 308-309), ومنها ما ذكره ابن دريد في أكثر من موضع في كتابه الجمهرة ألفاظًا معانيها (العهد), فذكر (الإلَّ) في قَول الله (عز وَجل):□ □□□□□□□□□□□□□□□□□□ [التوبة:8] , قال الإلُ: العهد, عن أبي عبيد (ابن سلام, أبو عبيد القاسم، 1404هـ- 1984م، صفحة 100/1), و (ابن دريد, أبو بكر محمد بن الحسن، 1987م، صفحة 58/1) ولفظة (الرِّبابة): العَهد, والميثاق, والمعاهدون,

وجمعها يكون أَرِبَّة, وأنشد لأبي ذؤيب الهذلي (الشنقيطي, محمد محمود، 1385 هـ-1965م، الصفحات : 44/1, 73):

كانَتْ أَرِبَّتَهُمْ بَهْزٌ وغَرَّهُمُ ... عَقْدُ الجِوارِ وكانوا مَعْشَرًا غُدُرا

ومن الألفاظ (الذِّمة): العَهد (الدينوري, ابن قتيبة، 1397هـ، صفحة 120/2), و (الأنباري, أبو بكر محمد بن القاسم، 1412هـ-1992م، صفحة 480/1) و(الحَبل): العَهد (الفراهيدي, الخليل بن أحمد، د.ت، صفحة 236/3), و(الميثاق): العَهد (ابن فارس, أحمد بن فارس، 1399هـ- 1979م، صفحة 85/6), و (العسكري, ابو هلال الحسن بن عبدالله، د.ت، صفحة 57/1) و(الموعد): العَهد, فذكر الأزهري قول مُجاهِد في قَوله: : **سمح** قَالُواْ مَآ أَخۡلَفۡنَا مَوۡعِدَكَ بِمَلۡكِنَا **سجى** [طه:87] قالَ: الموعد: العَهد, وَكَذَلِكَ قَوله: **سمح** فَأَخۡلَفۡتُم مَّوۡعِدِي **سجى** [طه: 86] قالَ: عهدي (الأزهري, محمد بن أحمد، 2001م، صفحة 85/3), وألفاظًا أُخرى ظَهرتْ لنا في كتب الغريب سنتناولها دراسة.

و(العهد) اسم معنى ذهني مجرَّد أصله الاحتفاظ بالشيء، وإحداثُ العَهدِ بِه (الفراهيدي, الخليل بن أحمد، د.ت، صفحة 103/1), و (ابن فارس, أحمد بن فارس، 1399هـ- 1979م، صفحة 167/4), وبيَّن أبو عبيد معنى (العهد) وذكر أنَّه يكون في أَشياء مُختَلفَة فَمِنها الحِفاظ ورِعاية الحُرمَة والحق, والوَصية, والأمان, قالَ الله -تبارك وتَعالَى- : **سمح** أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ **سجى** [يس: 60], يَعني الوَصيَّة, وَمن العَهد أَيضًا الأمان قالَ الله تَعالَى: **سمح** قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ **سجى** [البَقَرَة: 124], وَقالَ تعالى: **سمح** إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ **سجى**[التّوبَة: 4], وَمن العَهد أَيضًا اليَمين يحلفُ بها الرَّجلُ يَقول: عليّ عهد الله كذا, وكذا.. (ابن سلام, أبو عبيد القاسم، 1404هـ- 1984م، صفحة 138/3), و (الأزهري, محمد بن أحمد، 2001م، صفحة 98/1), و (ابن منظور, محمد بن مكرم، 1414هـ، صفحة 325/3) وأصل هذا الباب (العهد) عند ابن فارس هو (الاِحتِفاظُ), فالوصيّة على سبيل المثال إنما سُمّيت بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ العَهدَ مِمّا يَنبَغي الاِحتِفاظُ بِهِ, وَمِنهُ اشتِقاقُ العَهدِ الَّذي يُكتَبُ لِلوُلاةِ مِنَ الوَصيةِ، وَجَمعُهُ عُهودٌ (الفراهيدي, الخليل بن أحمد، د.ت، صفحة 103/1), و (ابن فارس, أحمد بن فارس، 1399هـ- 1979م، صفحة 167/4), فالعهد: حِفظ الشَّيء ومراعاته حالًا بعد حال، هذا أصله، ثم استُعمِل في الموثق الذي تلزم مراعاته، وهو المراد (الجرجاني, علي بن محمد، 1403هـ-1983م، صفحة 159), ومن خصائص (العهد) والتَعاهُدَ إنما يكون بين اثنين, فَكُلُّ واحِدٍ يَفعَلُ بِصاحِبِهِ مِثلَ ما يَفعَلُهُ صاحِبُهُ بِهِ فَكُلُّ واحِدٍ في المَعنَى فاعِلٌ وَمَفعولٌ, ومن خصائصه أيضًا التجديد؛ أي يجدِّد بها عهده, والتردُّد إلى الشَّيء وإصلاحه (الجوهري , اسماعيل بن

حماد، 1407هـ- 1987م، صفحة 516/2), و (الحميري, نشوان بن سعيد، 1420هـ- 1999م، صفحة 4812/7), و (الفيومي, أحمد بن محمد، د.ت، صفحة 435/2) والعهد اسم معنى ذهني مُجرَّد لا ذات, ومعظم الألفاظ المرادفة للعهد التي وقعنا عليها كانت أصولها حسيَّة, ثم انتقلتْ دلالاتها بفعل التَّطور عن طريق الاستعارة والمجاز والكناية لتدلّ على معنى العهد, ومن الألفاظ التي ترادفت على معنى (العهد):

1- (الحبل):

جاءت لفظة (الحبلُ) بمعنى (العهد) (البغدادي, ابو الفرج قدامة بن جعفر، 1405هـ-1985م، صفحة 308) في حَديث عبدالله (رضي الله عنه) أنَّه قال: ((عَلَيكُم بِحَبل الله فإنَّهُ كتاب الله)) (ابن الأثير, مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، 1399هـ-1979م، صفحة 332/1), و (الحميري, نشوان بن سعيد، 1420هـ- 1999م، صفحة 1309/3), قال أبو عبيد: ((قَوله: عَلَيكُم بِحَبل الله نراهُ أَرادَ تأويل من قَوله تعالى: **سمح** وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ **سجى** [آل عمران:103] يَقول: فالاعتصام بِحَبل الله هو ترك الفُرقة واتِّباع القُرآن وأصل الحَبل في كَلام العَرَب ينصَرف على وُجوه فَمِنها العَهد وَهو الأمان وَذَلِكَ أَن العَرَب كانَ يُخيف بَعضها بَعضًا في الجاهِلية فَكانَ الرجل إِذا أَرادَ سفرًا أَخذ عهدا من سيِّد القَبيلَة فَيأمَن بِهِ ما دامَ في تِلكَ القَبيلَة حَتَّى يَنتَهي إِلَى الأُخرَى وَيفعل مثل ذَلِك أَيضًا يُرِيد بذلك الأمان)) (ابن سلام, أبو عبيد القاسم، 1404هـ- 1984م، صفحة 102/4).

نجد من خلال النَّص أنَّ دلالة (الحبل) المُجرَّدة وهي العهد منتقله عن أصلٍ محسوس وهو الحَبلُ المعروف الذي يُربَط به.

فـ(الحبل) في الدلالة الحسيَّة هو ذلك الحبل المتعارف عليه, عبَّر عنه اللُّغويون بالرَّسن, والرِّباط, قال الخليل: ((الحَبلُ: الرَّسَنُ)) (الفراهيدي, الخليل بن أحمد، د.ت، صفحة 326/3), ويجمع على حِبال وأحبُل (الأزهري, محمد بن أحمد، 2001م، صفحة 50/5), و (الجوهري , اسماعيل بن حماد، 1407هـ- 1987م، صفحة 1664/4) وأَصله واحِدٌ يَدُلُّ عَلَى امتِدادِ الشَّيءِ (ابن فارس, أحمد بن فارس، 1399هـ- 1979م، صفحة 130/2), وذكر ابن سيدة الحَبلَ: هو الرِّباط ...., وحَبَلَ الشَّيءَ حَبلًا، شدَّه بالحبلِ (ابن سيدة, أبو الحسن علي بن اسماعيل، 1421هـ- 2000م، صفحة 357/3), هذه هي أصلُ دلالته ثمّ نُقِل إلى معانٍ مُجرَّدة.

ومن معانيه المُجرَّدة (العَهد والأَمان والذِّمَّة) وهو كالجِوار، جاء في الحديث:((يا رَسولَ اللهِ إِنَّ بَيننا وَبَين القَوم حِبالًا وَنحن قاطِعوها)) (الدينوري, ابن قتيبة، 1397هـ، صفحة 302/1) (البغدادي, ابو الفرج قدامة بن جعفر، 1405هـ-1985م، صفحة 308)؛ أَي بَيننا وَبينهم عُهودٌ ومَواثيقُ والحَبل العَهد

والأَمان, ويقال أخذتُ بِحَبل من فلان أَي عهدًا وأمانا (الدينوري, ابن قتيبة، 1397هـ، صفحة 303/1), و (ابن دريد, أبو بكر محمد بن الحسن، 1987م، صفحة 283/1)، نُلاحظ أنَّ دَلالة (الحبال) قد انتقلتْ من معناها الحسيّ وهو (الحبل) المتعارف عليه إلى معنى ذهني مجرَّد يعني (العهد), بفعل الاستعارة التصريحية؛ لأنَّه حذف المُشبَّه وهو (العهد) وأداة التَّشبيه, وأبقى المُشبَّه به وهو(الحبل), ووجه الشَّبه بين المعنى الحقيقي والمجازي وهو (الحِفاظ على الشَّيء), فضلًا عن دلالة القطع في نهاية النَّص فهي أيضا مُستعارة ومنتقلة عن أصلٍ محسوس إلى معنى مُجرَّد وهو (النَّكث), فالدَّلالة الأَصلية للقطع تشير إلى دلالة الحبل الأصلية؛ لأنَّ القطع يكون في الحبل, كذلك المواثيق تُقطع بين المتعاهدين وتُنكث, ومنه قوله تعالى: **سمح** إِلَّا بِحَبۡلٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبۡلٖ مِّنَ ٱلنَّاسِ **سجى** [آل عمران: ١١٢], قال مُجاهد في تفسيره: ((بِعَهدٍ مِنَ اللَّهِ وَعَهدٍ مِنَ النّاسِ)) (ابن مجاهد, أبو الحجاج مجاهد بن جبر، 1410هـ- 1989م، صفحة 257)، وَفي حَديثِ ذي المِشعار: (أَتَوك عَلَى قُلُصٍ نَواجٍ مُتَّصِلَةٍ بحَبائِل الإِسلام) (الدينوري, ابن قتيبة، 1397هـ، صفحة 548/1) (الزمخشري, أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو، د.ت، صفحة 433/3)؛ أَي عُهودِهِ وأَسبابه (ابن منظور, محمد بن مكرم، 1414هـ، الصفحات 134/11-135), وسُمّي العَهد والأمان حَبلًا؛ لأَنّه يوصِل إلى الأَمان والجِوار وإِلى ما يُبغَى، كما يوُصِل الحَبل الشَّيءَ بالشَّيءِ؛ أَو لأنّ في التمسُّك بالعهد والميثاق نَجاة كما يَنجو المُتَمسّك بالحَبل الشَّديد من بِئرٍ وما شابه, ومن هُنا ترادف (الحبل) مع (العهد).

يظهر دور الاستعارة واضحًا في انتقال الدَّلالة من المحسوس إلى المُجرَّد لعلاقة المشابهة الحاصلة بين (الحبل) و(العهد) وهي الحِفاظ بين شيئين ففي الدَّلالة المُجرَّدة الحِفاظ على المواثيق بين الطرفين, كالحبل الذي يُربَط بين شيئين فيحافظ عليهما, ويُلاحَظ أنَّ الدلالة انتقلتْ من معناها الأصلي الذي هو الحبل المعروف, وهو شيءٌ محسوس إلى معنى مُجرَّد آخر وهو (العهد), وهنا حصل التَّرادف؛ بسبب هذا الانتقال.

والعَلاقة الجامعة بين الدلالتين هي(جمع وتوثيق وامتداد شَديدٌ يكون وُصلَةً بين شيئين) ففي الدلالة الحسيّة حَبلٌ أَو رِباطٌ مجتمع شديدٌ يوصِل شيئًا بشيء، وفي الدَّلالة المُجرَّدة وصلات شديدة مُجرّدة تجمع بين طرفين، إمّا توصِل لأَمان كالعَهد والذمّة.

2- (الرِّباق):

جاءتْ لفظة (الرِّباق) بمعنى (العهد) في حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنَّه قال: ((لَكُمُ الوَفاءُ بالعَهد ما لَم تأكُلوا الرِّباقَ)) (ابن شيبة, أبو زيد عمر بن شيبة، د.ت، صفحة 566/1), قال الأصبهاني: ((الرِّباق: جَمع رِبقَة, وهي الحَبل، والعَهد، شَبَّه ما لَزِم الأَعناقَ منه بالرِّبقَة التي تُجعَل في

أعناق البَهم، وإنَّما استَعملَها مَوضِعَ العُهودِ؛ لأنَّها تَلزَم كَلُزوم الرِّباقِ للأَعناق, ومعناه: ما لم تَنقُضوا العُهودَ)) (الأصبهاني, أبو موسى محمد بن عمر، 1406هـ- 1986م، صفحة 731/1).

ففي هذا النَّص تصريح بأنَّ دلالة (الرِّباق) المُجرَّدة وهي العهد منتقلة عن أصل محسوس وهو الرِّبقة التي تُجعَل في أعناق البهائم.

فالأصل في دلالة (الرِّباق) الحسِّية هي الحَبل أو الخَيط الذي يُوضع على أعناق البَهائم فتربط به, قال الخليل: ((رَبَقتُ الشاة رَبقًا بالرِّبقِ وهو الخيط)) (الفراهيدي, الخليل بن أحمد، د.ت، صفحة 157/5), عبَّر الخليل عن الحبل بالخيط, وذكر ابن قتيبة في تفسير حديث عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) أنَّها قالت: ((واضطراب حَبل الدّين فأخذ بطرفيه وربق لكم أثناءه)) (الحميري, نشوان بن سعيد، 1420هـ- 1999م، صفحة 2396/4), و (جمال الدين , محمد طاهر بن علي، 1387هـ- 1967م، صفحة 306/1) أنَّ أصلَ ربق من تربيق البهم, يُقال: ربقتُ البَهم وربقتها إذا جعلتُ أعناقها في عرى حَبل, وَيُقال: لكلِّ عُروَة مِنها ربقة, وَمِنه الحَديث: ((من فارق الجَماعَة متبرئا فقد خَلع رِبقة الاسلام من عُنُقه وَيُقال للحبل: رِبق)) (الدينوري, ابن قتيبة، 1397هـ، صفحة 459/2), وقال ابن فارس: ((الرّاءُ والباءُ والقافُ أَصلٌ واحِدٌ، وَهو شَيءٌ يَدورُ بِشَيءٍ, كالقِلادَةِ في العُنُقِ، ثُمَّ يَتَفَرَّعُ, فالرِّبقَةُ: الخَيطُ في العُنُقِ)) (ابن فارس, أحمد بن فارس، 1399هـ- 1979م، صفحة 481/2), فالرِبقُ بالكسر: عُروة في حَبل فيه عدّة عُرىً تُجعل في عُنُق البَهيمَةِ أَو يَدِها تُمسِكُها وتُشَدُّ بها, هذه هي دلالة الرِّباق الحسيَّة الأصلية ثم انتقلتْ عن طريق الاستعارة لتدلَّ على العهد.

إما الرِّباق في الدلالة المُجرَّدة فهو العهد (ابن فارس, أحمد بن فارس، 1406هـ- 1986م، صفحة 416), فقد جاء في كتاب رَسول الله (صلى الله عَلَيهِ وَسلم) لبَعض الوُفود واليمانيّين: ((ما لم تُضمِروا الإماق، وتأكلوا الرّباق)) (ابن شيبة, أبو زيد عمر بن شيبة، د.ت، صفحة 566/2)، فقد ذكر الأزهري المعنى أنَّه يَقول: لكم الوَفاء بِما كتبتُ لكم ما لم تاتوا بالمأَقة فتغدِروا وتقطعوا رِباق العَهد الَّذي في رِقابكم (الأزهري, محمد بن أحمد، 2001م، صفحة 272/9), ومن مجازه وقد نكثوا الحبال وأكلوا الرباق إذا نقضوا العهود (الزمخشري, جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو، 1419هـ- 1998م، صفحة 333/1), شبَّه ما يَلزمُ الأعناق من العهِد بالرِّباق؛ أي الالتزام بالعهدِ, واستعار الأكل لنقض العهد فإنَّ البهيمة إذا أكلت الربق خلُصَت من الشِّد (الزمخشري, أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو، د.ت، صفحة 282/1), و (ابن الأثير, مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، 1399هـ- 1979م، صفحة 190/2) وجاء في حَديثِ النَّبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ) أنَّه قالَ: ((مَن شَقَّ عَصا المُسلِمينَ وَهُم في إِسلامٍ دامِجٍ فَقَد خَلَعَ رِبقَةَ الإِسلامِ مِن عُنُقِهِ)) (الخطابي, أبو سليمان حمد بن محمد، 1402هـ- 1982م، صفحة 146/1) (الشيباني , أحمد بن حنبيل، 1421هـ- 2001م، صفحة 406/28)؛ أي

عهده, وفي حديث عَلي (رَضي اللَّهُ عَنهُ) قال: ((الإسلامُ ثَلاثُ أَثافي: الإيمانُ، والصَّلاةُ، والجَماعَةُ، فَمَن آمَنَ وَصَلَّى، وَجامَعَ، وَمَن فارَقَ الجَماعَةَ قيدَ شِبرٍ، فَقَد خَلَعَ رِبقَةَ الإسلامِ مِن عُنُقِهِ)) (السرقسطي، 1422هـ- 2001م، صفحة 608/2), فاستُعيرَت الرِّبقَةُ لِلإسلامِ، يَعني ما يَشدُّ بِهِ المُسلم نفسَه مِن عُرَى الإسلامِ: أَي حُدودِهِ واحكامِهِ وأوامِرِهِ وَنَواهيهِ وهي مجموعة العهود؛ فإذا ضيَّع ما أعطى من العَهدِ وخرج على النّاسِ فقد نقض العهد (الفراهيدي, الخليل بن أحمد، د.ت، صفحة 119/1), و (ابن الأثير, مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، 1399هـ- 1979م، صفحة 190/2) يظهر لنا في انتقال دلالة الرِّباق الذي هو الحبل وعِراه وهو شيء محسوس إلى العهد وهو لفظ مجرَّد, وإنَّ المجاز قد كان له دور في هذا الانتقال بعلاقة السبب؛ لأنَّ الرِّباق وهو الرَّبقة تكون سببًا في الحفاظ على الحيوان الذي رُبِط, كذلك العهد يكون سببًا في حفظ المواثيق وهنا حصل الترادف بين (الرِّباق) و(العهد), ونلاحظ أنَّه قد استعار الأكل لنقض العهد؛ لأنَّ الحيوان عندما يأكل الحبل, كأنَّه ينقض الحبلَ ويحرر نفسه منه, كذلك الذي ينقض العهد, فإنَّه يتحرر منه.

وممّا تقدّم نجد إنَّ أبا موسى الأصبهاني بيَّن لنا النقل الدلالي الذي طرأ على لفظة (الرِّباق) حيث أنَّ اللَّفظة انتقلتْ في دلالتها من المحسوس إلى المُجرَّد فكانتْ في الأصل المعجميّ (الرِّباق) وهو الحبل أو الخيط الذي يوضَع على رقبة الدَّابة، ثمّ انتقلتْ هذه الدلالة إلى معانٍ مُجرَّدة، منها معنى (العَهد), وهنا حصل الترادف.

والعلاقة الجَّامعة بين الدَّلالتين المُجرَّدة وهي (الحفاظ بين شيئين بقوة), ففي الدَّلالة الحسيَّة (الرَّبقة) وهي عبارة عن حبلٍ فيه عرى عديدة تربط بها البُهم والدواب فتحافظ على سلوك الحيوان وتصرفه, وفي الدلالة المُجرَّدة (الرباق) بمعنى العهود فإنَّ فيه حفظ بين طرفين تلزمه مواثيق ومحافظة بين الطرفين.

3- **(العَقْد):**

جاءتْ لفظة (العَقْد) بمعنى (العهد) (البغدادي, ابو الفرج قدامة بن جعفر، 1405هـ-1985م، صفحة 308) (الجياني, ابن مالك الطائي، د.ت، صفحة 123) (الهمداني , عبدالرحمن بن عيسى، 1432هـ-2011م، صفحة 257) في قَولِ اللَّهِ تَعالَى: **سمح** يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ **سجى** [المائدة: 1], قال الخطابي في حديثه عن أصل العُقد: ((فِي حَدِيثِ أُبَيٍّ أَنَّهُ قَالَ: "هَلَكَ أَهْلُ الْعُقْدَةِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ وَاللَّهِ مَا آسَى عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ آسَى عَلَى مَنْ يَضِلُّ" (الطيالسي, أبو داود سليمان بن داود، 1419 هـ- 1999م، الصفحات 450/4, رقم (557)), ... يروى في أهل العقدة عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ هم الأمراء وإنما قيل لهم أهل العقدة لأنَّ الناس قد عقدوا لهم البيعة وأعطوهم الصفقة ومعنى العقدة البيعة المعقودة لهم ومن هذا عقدة الحبل وكذلك عقدة العقار وهي ما اعتقده صاحبه ملكا فأمَّا العقد فهو فعل العاقد يُقَالُ

عقدت الشيء أعقده عقدا وقد غلط بهذا بعض المتأولين لقوله تعالى: **سمح** أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ **سجى** [البقرة: ٢٣٧] فزعم أَنَّهُ الولي ورأي على هذا التأويل أَنَّهُ يملك على المرأة مهرها؛ لأنَّه يلي العقد عليها وإنما هو الزوج؛ لأنَّ عقدة النكاح بيده دون الولي والعقد غير العقدة على ما قد بيناه, والعَقْد أيضا بمعنى العهد ... أي بالعهود يُقالُ عقدتُ للرجل عقدا وقد تعاقد الرجلان إذا تعاهدا قال الشاعر (الحطيئة , جرول بن أوس، د.ت، صفحة 15):

قَومٌ إِذا عَقَدوا عَقدًا لِجارِهِمُ *** شَدّوا العِناجَ وَشَدّوا فَوقَهُ الكَرَبا

وقالَ الحُطيئة (الحطيئة , جرول بن أوس، د.ت، صفحة 65):

أولئك قَومٌ إِن بَنَوا أَحسَنوا البُنا *** وإِن عاهَدوا أَوفَوا وإِن عاقَدوا شَدّوا)) (الخطابي, أبو سليمان حمد بن محمد، 1402هـ- 1982م، الصفحات 317/2-318)

نجد من خلال النَّص أنَّ الخطابي يُشير إلى دلالة (العَقْد) المُجرَّدة وهي العهد منتقلة من أصل محسوس وهو العُقْد في الحبل أو البناء.

فالأصل الحسي في (العَقْد) مِن عَقَدتُ الحبل عَقدًا؛ أي العُقدة في الحبل، ونحوه فانعَقَدَ والعَقْدةُ: مَوضعُ العَقْد من النظام ونحوه, وَيُقال: عقدتُ الحبلَ فَهو مَعقود (الفراهيدي, الخليل بن أحمد، د.ت، صفحة 140/1), و (الأزهري, محمد بن أحمد، 2001م، صفحة 134/1), ويشير ابن فارس في أصل (عَقَد) أَنَّ العَينَ والقافَ والدّالَ أَصلٌ واحِدٌ يَدُلُّ عَلَى شَدٍّ وَشِدَّةٍ وُثوقٍ، مِن ذَلِكَ عَقدُ البِناءِ، وَعَقَدتُ الحَبلَ أَعقِدُهُ عَقدًا، وَقَدِ انعَقَدَ، وَتِلكَ هي العَقْدةُ (ابن فارس, أحمد بن فارس، 1399هـ- 1979م، صفحة 86/4), فيقال: عاقدتُ فلانًا وعاهدتُ فلانا، ومِنه ذلك باستيثاق وأصله عقدُ الشَّيء بغيره (الثعلبي, أحمد بن محمد، 1422، هـ- 2002 م، صفحة 6/4), والذي صرَّح به أئمة الاشتقاق أن أصل العَقْد نقيضُ الحلّ، عَقَدَه يَعْقِدُه عَقْداً وتَعْقاداً وعَقَّده وقد انعَقد وتعقَّد، ثمَّ استُعمِل في أنواع العقود من البيوعات، والعقود وغيرها, ثم استُعمِل في التصميم والاعتقاد الجازم (ابن منظور, محمد بن مكرم، 1414هـ، صفحة 296/3), فالمعنى الأصلي لدلالة (عقد) الحسيّة تعني العَقْدة في الحبل وشدَّة وثوقها, وعقد البناء ورصفه وشدِّ بعضه إلى بعض, ثُمَّ استُعمِلتْ عن طريق الاستعارة لتدلَّ على أنواع العُقود, كعقدِ النِكاح, وعقودِ في البيع والشراء وغيرها, ثُمَّ انتقلتْ هذه الدَّلالة بوساطة الاستعارة لتدلَّ على العهد, ويتضح لنا أنَّ دلالة العَقْد مرَّت بمراحل حتى وصلتْ إلى معنى العهْد وهي كالتالي:

1-العَقْد في الأشياء المحسوسة كالعُقد في الحبل والبناء وهي دلالة حسية.
2-ثم انتقلتْ إلى دلالة العَقْد في البيع والشراء وهي دلالة مجردة .
3-ثم انتقلتْ إلى دلالة العهد, وهو الاحتفاظ بالشيء, وهي دلالة مجردة.

أما (العقد) في الدلالة المُجرَّدة فمعناه العهْد, كما في قول الحق سبحانه وتعالى: **سمح** يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ **سجى** [المائدة: 1], ويذكر الرَّازي أنواع العُقود التي دخلتْ في هذه الآية الكريمة يقول: فَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ كُلُّ عَقْدٍ مِنَ الْعُقُودِ كَعَقْدِ الْبَيْعِ وَالشَّرِكَةِ، وَعَقْدِ الْيَمِينِ وَالنَّذْرِ، وَعَقْدِ الصُّلْحِ، وَعَقْدِ النِّكَاحِ, وَحَاصِلُ الْقَوْلِ فِيهِ: أَنَّ مُقْتَضَى هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ وَعَهْدٍ جَرَى بَيْنَ إِنْسَانَيْنِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْوَفَاءُ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ الْعَقْدِ وَالْعَهْدِ، وَإِنَّمَا سَمَّى اللَّه تَعَالَى هَذِهِ التَّكَالِيفَ عُقُودًا كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى رَبَطَهَا بِعِبَادِهِ كَمَا يُرْبَطُ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ بِالْحَبْلِ الْمُوَثَّقِ (الرازي , أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن، 1420هـ، الصفحات 319/11, و 337/20), وعَنْ مُجَاهِدٍ (رضي الله عنه) فِي قَوْلِهِ تعالى: **سمح** يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ **سجى** [المائدة: 1] قَالَ: (بِالْعُهُودِ) (ابن مجاهد, أبو الحجاج مجاهد بن جبر، 1410هـ- 1989م، صفحة 298).

والعلاقة بين العَقْد, والعهد قائمة على المماثلة, يقول الخليل: ((والعَقْد مَثل العَهدِ، عاقَدتُهُ عَقدًا مِثلُ عاهَدتُهُ عَهدًا)) (الفراهيدي, الخليل بن أحمد، د.ت، صفحة 141/1), فالعَقْد يقع مكان العهد (الهروي, أبو عبيد محمد بن أحمد، 1419هـ- 1999م، صفحة 1306/4), يُلاحَظ أنَّ المجاز بعلاقة السَّبب قد استُعمِل في هذا الانتقال الدلالي من المحسوس إلى المُجرَّد وهنا وقع الترادف بين (العَقْد) و(العهد)؛ لأنَّ العُقد التي تكون في الحبال أو البناء تكون سببًا في ضبط ذلك الحبل والبناء, كذلك يحصل في العهود تكون سببًا في حفظ المواثيق وضبطها, وهناك تماثل وتشابه بين العقد والعهد, فالعَقْد في الحبل يقوم بين طرفين من الحبال يدعمه شدٌ ووثاق, كذلك البناء يقوم بين شيئين يشدُّ بعضه إلى بعض, وهذا يقودنا إلى المشابهة في بعض خصائص العهد, و(التعاهد) وهو أن يكون بين طرفين, وأن يحافظ كل طرف على عهده.

والعلاقة الجامعة بين الدلالتين (العهد), و(العَقْد) هي (الاحتفاظ بالشيء واستيثاقه بقوة) ففي دلالة (العقد) المُجرَّدة والتي تعني العهد هي الاحتفاظ بالشيء, مع التأكد من توثيق ما أُبرِم بين الطرفين, أمَّا في دلالة (العَقْد) الحسية تلك العقد التي تكون في الحبل وشدة توثقها مع بعضها لتحافظ على ذلك الاستيثاق, وهناك فرق دلالي بين (العَقْد), و(العهد) أشار إليه اللغويون, وهو أن العقود هي أوكد العهود, يقول الزجاج في بيان الفرق بين العقود والعهود في قول الحق سبحانه وتعالى: **سمح** يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ **سجى** [المائدة:1] خاطب الله جلّ وعزّ المُؤمنينَ بِالوَفاءِ بِالعُقودِ الَّتي عقدها عَلَيهِم والعقود الَّتي يَعقدها بعضُهم على بعضٍ على ما يوجِبهُ الدّين, قالَ: والعُقود: العهود، واحدُها عَقد، وَهي أوكدُ العهود, يُقال: عهِدتُ إِلَى فلانٍ في كَذا وَكَذا، فاذا قلت عاقدتُه أَو عَقَدتُ عَلَيهِ، فتأويله أَنَّك ألزمته ذَلِك باستيثاق (الزجاج, إبراهيم بن السَّريّ، 1408هـ- 1988م، صفحة 139/2), و (الأزهري, محمد بن أحمد، 2001م، صفحة 134/1) وذكر أبو هلال العسكري الفرق بين العقد, والعهد أَنَّ العَقْد أبلغ من العَهد تَقول عهِدت إِلَى فلان بِكَذا أَي ألزمته إياه وعقدت عَلَيهِ وعاقدته ألزمته باستيثاق (العسكري, ابو

هلال الحسن بن عبدالله، د.ت، صفحة 57/1), وذكر الرازي العلاقة القائمة بين العهد والعَقْد في تفسير الآية آنفا وهي أنَّه حَصَلَ بَينَ الرَّبِّ وَبَينَ العَبدِ عَهدُ الرُّبوبيةِ وَعَهدُ العُبوديةِ، فَقَولُهُ أَوفوا بِالعُقودِ طَلَبَ تَعالَى مِن عِبادِهِ أَن يَفوا بِعَهدِ العُبوديةِ، فَكانَّهُ قيلَ: إِلَهُنا العَهدُ نَوعانِ: عَهدُ الرُّبوبيةِ مِنكَ، وَعَهدُ العُبوديةِ مِنّا (الرازي , أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن، 1420هـ، صفحة 296/11).

4- (الودائع):

جاءت لفظة (الودائع) بمعنى (العهود) فيما جاء في حديث طهفة قال (صلى الله عليه وسلم): (لكُم يَا بَنيّ نهْد وَدائِعُ الشِّرك ووَضَائِعُ المَال) (ابن شيبة, أبو زيد عمر بن شيبة، د.ت، صفحة 564/2) (ابن كثير , أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، 1419 هـ- 1998 م، صفحة 458/4 رقم (5575)), قال الهروي: ((يريد العُهود، يقال توادع الفريقان إذا أعطى كلُّ واحدٍ منهم الآخر عهدًا ألا يغزوه، واسم ذلك العهد الوديع، قال أبو محمد القتيبي: "يقال أعطيته وديعًا؛ أي عهدا" (ابن الجوزي , أبو الفرج عبدالرحمن بن علي، 1405هـ- 1985م، صفحة 495/2))) (الهروي, أبو عبيد محمد بن أحمد، 1419هـ- 1999م، صفحة 1982/6).

ففي هذا النَّص إشارة بأنَّ دلالة (الودائع) المُجرَّدة وهي العهود منتقلة عن أصل محسوس وهو من إيداع الاشياء, كالأموال, والثياب.

فأصل الدلالة الحسية لـ(الودائع) التي هي جمعُ وديعة, هو التَّركِ والتَّخليةِ (الأزهري, محمد بن أحمد، 2001م، صفحة 87/3), فالتَّوديعُ: أن تودّع ثوبًا في صوان؛ أي في موضع لا تصل إليه ريح، ولا غبار (الفراهيدي, الخليل بن أحمد، د.ت، صفحة 223/2), و (الجوهري , اسماعيل بن حماد، 1407هـ- 1987م، صفحة 1295/3) وهنا إيداع الثَّوب في الصوان هو تركه فيه, ومن دلالة (ودع) التي تعني الترك والتخلية ما جاء في قول الحق سبحانه وتعالى: **سمح** مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ **سجى** [الضحى:3] يعني ما تركك ربك يا محمد (صلّى الله عليه وسلم)، منذ أُوحي إليك (السمرقندي, أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد، د.ت، صفحة 591/3), و (أبو حيان , محمد بن يوسف ، 1420 هـ، صفحة 496/10) فالوِداع يعني التَّرك، وقد استُعمِل حسيًا في الوديعة، تترك في مكان أو لدى من يرجى أن يؤتمن عليها، واستعمل التوديع في الترك لفراق (بن الشاطئ, عائشة محمد، د.ت، صفحة 33/1), فالوديعة: ما يودَعُ الإنسانُ من شيء أي يُترك عنده ويؤتمن عليه، والجميع ودائع (الحميري, نشوان بن سعيد، 1420هـ- 1999م، صفحة 7110/11), وقيل في حَديثِ طَهفَةَ "لَكُم يا بَني نَهدٍ وَدائِعُ الشِّركِ" يَحتَمِل أَن يُريد بِها ما كانوا استودعوه مِن أَموالِ الكُفّارِ الَّذينَ لَم يَدخُلوا في الإِسلامِ: أَرادَ إِحلالَها لَهُم؛ لِأَنَّها مالُ كافِرٍ قُدِر عَلَيهِ مِن غَيرِ عَهد وَلا شَرط, وَيَدُلُّ عَلَيهِ قَولُهُ في الحَديثِ: "ما لَم يَكُن عَهدٌ وَلا

مَوعِدٌ" (ابن الأثير, مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، 1399هـ- 1979م، صفحة 167/5), والوديعة: واحدة الودائع، مثل المالُ المَتروكُ عِندَ إنسانٍ يَحفَظُهُ فَعيلَةٌ مِن الوَدعِ وَهو التَّركُ والإيداعُ والِاستيداعُ، كقول لبيد (العامري , لبيد بن ربيعة، د.ت، صفحة 170):

وَما المالُ والأَهلون إِلا وَدائِعٌ *** وَلا بُدَّ يَومًا أَن تُرَدَّ الوَدائِعُ

هذا هو أصل دلالة الودائع, ثم تنتقل دلالته من المحسوس إلى المُجرَّدة لتعطي معنى العهد, فالودائع تُستَعمل مكان العُهود, فيُقال: أَعطيته وديعًا وَهو مِن توادع الفَريقانِ إِذا تعاهدا على ترك القِتال وَكانَ اسم ذَلِك العَهد وديعا (ابن سيدة, أبو الحسن علي بن اسماعيل، 1421هـ- 2000م، صفحة 33/2), و (الزمخشري, أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو، د.ت، صفحة 280/2)ووَدائِعُ الشَّركِ أَي العُهودُ والمَواثيقُ وَهو جَمعُ وَديعٍ وَهو العَهدُ (ابن منظور, محمد بن مكرم، 1414هـ، صفحة 386/8), فانتقال الدلالة حدث عن طريق الاستعارة التصريحية؛ لأنَّ العلاقة بين (العهود) و(الودائع) قائمة على المشابهة من جهة أنَّ كليهما فيه معنى المحافظة, والاستعارة تصريحيةٌ في أصلِها فهي تشبيهٌ حُذِفَ منه المشَبّه وأداةُ التشبه ووجْهُ الشَّبَه، ولم يبق منه إلاَّ ما يدلُّ على المشبّه به، وهو الودائع(العهود)؛ لذلك عُبِّر عنه بأُسلوب استعارة اللَّفظ الدَّال على المشبَّه، أو استعارة بعض مشتقّاته، أوْ بعض لوازمه، واستعمالها في الكلام بدلًا عن ذكر لفظ المشبَّه، مُلاَحَظًا في هذا الاستعمال ادّعاءُ أنَّ المشبَّه داخل في جنس أو نوع أو صِنْف المشبّه به؛ بسبب مشاركته له في الصِّفة الّتي هي وجه الشَّبَهِ بينهما، في رؤية صاحب التعبير؛ لذلك استُعِير المشبَّه به (الودائع) للتعبير عن المشبَّه المحذوف (العهود), وبسبب هذا الانتقال حصل الترادف بين المشبه(العهود) والمشبه به (الودائع) (الميداني , عبدالرحمن حسن حبنكة، 1416هـ- 1996م، صفحة 229/2).

وممّا تقدّم نجد أَنّ الأصل في دلالة الودائع كانت محسوسة وهي من إيداع الأمانات من الأموال والثِّياب وغيرها عند من تأمنه عليها، ثمّ انتقلت دلالة الودائع إلى معنى مُجرَّدة، فأُطلِقت على العهود.

والعلاقة الجامعة بين الدلالتين المُجرَّدة وهي (ترك الشيء مع المحافظة عليه), ففي الدَّلالة الحسيّة وهي (الودائع) هي ترك الأشياء والأمانات والحافظة عليها عند من تأمن به, والدلالة المُجرَّدة للودائع التي تعني العهود ترك مواثيق وعهود وضمانات تقع بين الطرفين, فيحافظ كلًا منهما على هذه الودائع.

الخاتمة والنتائج:

نَخلص في الختام إلى نتيجة مهمة وهي أن سبب ترادف أكثر الألفاظ التطور الدلالي, فمثلما لحظنا أن الألفاظ (الحبل, والربقة, والعقد, والوديعة) تترادف فيما بينها حول معنى واحد وهو العهد, وقد

اثبتنا ذلك من خلال انتقال هذه الألفاظ من أصلها المحسوس إلى المعنى الجديد المجرَّد, ويلحظ أنَّ هذا الانتقال لم يتم في ليلةٍ وضحاها بل احتاج إلى عصور طويلة, وربما مرَّ بأكثر من طَور حتى صارت اللفظة تدل على معنى العهد, وقد اُستُتعمِلت هذه الألفاظ بمعنى العهد في نصوص كثير في القرآن الكريم, والحديث النبوي الشَّريف, وكلام العرب شعره ونثره, كما أثبتنا ذلك في بحثنا.

References

Ibn al-Atheer, Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak ibn Muhammad. (1399 AH - 1979 AD). *The End in the Strange Hadith and the Impact - Tah: Taher Ahmed Al-Zawi - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi.* Beirut: Scientific Library.

Ibn Al-Jawzi, Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Ali. (1405 AH - 1985 AD). *Gharib Al-Hadith, Tah: Dr. Abdul Muti Amin Al-Qalaji* (Volume 1st Edition). Beirut – Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Ibn Duraid, Abu Bakr Muhammad ibn al-Hassan. (1987). The *Language Population, Tah: Ramzi Mounir Baalbaki* (Volume 1st Edition). Beirut: Dar Al-Ilm for Millions.

Ibn Salam, Abu 'Ubayd al-Qasim. (1404 AH - 1984 AD). *Gharib Al-Hadith, Tah: Dr. Hussein Muhammad Sharaf* (Volume 1st Edition). (Abdel Salam Mohamed Haroun, Editor) Cairo: General Authority for Princely Printing Affairs.

Ibn Sayyida, Abu al-Hasan Ali ibn Ismail. (1421 AH - 2000 AD). *The Hermetic and the Great Ocean, Tah: Abdul Hamid Hindawi.* Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Ibn Shaybah, Abu Zayd 'Umar ibn Shaybah. (D.T.). *History of the city by Ibn Shabba, Tah: Fahim Muhammad Shaltout.* Jeddah: Printed at the expense of: Mr. Habib Mahmoud Ahmed.

Ibn Faris, Ahmad ibn Faris. (1406 AH - 1986 AD). *The entirety of the language, Tah: Zuhair Abdul Mohsen Sultan.* Beirut: Al-Resala Foundation.

Ibn Faris, Ahmad ibn Faris. (1399 AH - 1979 AD). *Language Standards, Tah: Abd al-Salam Muhammad Haroun.* Dar Al Fikr.

Ibn Kathir, Abu al-Fida Ismail ibn Umar ibn Kathir. (1419 AH - 1998 AD). *Jami' al-Musanid wal-Sunan al-Hadi to do Sunan, Tah: Dr. Abdul Malik bin Abdullah Al-Dahish.* Beirut, Lebanon: Dar Khader for Printing, Publishing and Distribution.

Ibn Mujahid, Abu al-Hajjaj Mujahid ibn Jabr. (1410 AH - 1989 AD). *Tafsir Mujahid, Tah: Dr. Muhammad Abd al-Salam Abu al-Nil* (vol. 1st edition). Egypt: Modern Islamic Thought House.

Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram. (1414H). *Lisan Al Arab* (Volume 3rd Edition). Beirut: Dar Sader.

Abu Hayyan, Muhammad ibn Yusuf. (1420 H). *The ocean sea in interpretation, Tah: Sidqi Muhammad Jameel.* Beirut: Dar Al Fikr.

Al-Azhari, Muhammad ibn Ahmad. (2001). *Refinement of the language, Tah: Muhammad Awad Merheb* (volume 1st edition). Beirut: House of Revival of Arab Heritage.

Al-Asbahani, Abu Musa Muhammad ibn Umar. (1406 AH - 1986 AD). *Al-Majmoo' Al-Mugheeth fi Gharibi Al-Qur'an and Hadith, Tah: Abdul Karim Al-Azbawi, - Dar Al-Madani for Printing and Nash.* Jeddah - Kingdom of Saudi Arabia: um Al-Qura University, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, College of Sharia and Islamic Studies Makkah, Dar Al-Madani for Printing, Publishing and Distribution.

Al-Anbari, Abu Bakr Muhammad ibn al-Qasim. (1412 AH-1992 AD). *Al-Zaher in the meanings of people's words, ed: Dr. Hatem Saleh Al-Damen* (Volume 1st Edition). Beirut: Al-Resala Foundation.

Baghdadi, Abu al-Faraj Qudamah ibn Ja'far. (1405 AH-1985 AD). *Jewels of words: Abu al-Faraj Qudamah bin Jaafar al-Baghdadi (d. 337 AH), Tah: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid.* Beirut – Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Thaalabi, Ahmad ibn Muhammad. (1422, AH - 2002 AD). *Disclosure and statement on the interpretation of the Qur'an, Tah: Imam Abu Muhammad bin Ashour* (Volume 1st Edition). (Nazir Al-Saadi, ed.) Beirut, Lebanon: House of Revival of Arab Heritage.

Al-Jurjani, Ali bin Muhammad. (1403 AH-1983 AD). *Definitions, Tah: Controlled and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher* (volume 1st edition). Beirut – Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Gohari, Ismail bin Hammad. (1407 AH - 1987 AD). *Al-Sahih Taj Al-Lughah and Sahih Al-Arabiya, Tah: Ahmed Abdel Ghafoor Attar.* Beirut: Dar Al-Ilm for Millions.

Al-Jiani, son of Malik al-Tai. (D.T.). *Different Words in Combined Meanings, Tah: Dr. Najat Hassan Abdullah Noli.* Makkah – Saudi Arabia: Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage Center for the Revival of Islamic Heritage.

Al-Jiani, son of Malik al-Tai. (D.T.). *Different Words in Combined Meanings, Tah: Dr. Najat Hassan Abdullah Noli.* Makkah – Saudi Arabia: Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage Center for the Revival of Islamic Heritage.

Al-Hutai'a, Jarwal ibn Aws. (D.T). *Diwan Al-Hutayyyah with the explanation of Ibn Al-Skeet, Tah: Noman Amin Taha.* Egypt: Mustafa Al-Babani Al-Halabi & Sons Company, Library and Press.

Al-Humairi, Nashwan bin Said. (1420 AH - 1999 AD). *The sun of science and the medicine of the words of the Arabs from the Kalum - Tah: Dr. Hussein bin Abdullah Al-Omari, Mutahar bin Ali Al-Eryani, Dr. Youssef Muhammad Abdullah.* (Volume 1st Edition). Beirut - Lebanon: Dar Al-Fikr Al-Muasram.

Al-Khattabi, Abu Suleiman Hamad bin Muhammad. (1402 AH - 1982 AD). *Strange Hadith, Tah: Abdul Karim Ibrahim Al-Gharbawi.* Damascus: Dar al-Fikr.

Dinuri, son of Qutayba. (1397H). *Gharib Al-Hadith, Tah: Dr. Abdullah Al-Jubouri* (Volume 1st Edition). Baghdad: Al-Ani Press.

Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan. (1420H). *Keys to the unseen = great interpretation.* Beirut: House of Revival of Arab Heritage.

Al-Rumani, Abu al-Hasan Ali ibn Issa. (1407 AH-1987 AD). *Synonymous and similar words, Tah: Fathallah Saleh Ali Al-Masri* (Volume 1). Mansoura - Egypt: Dar Al-Wafa for Printing, Publishing and Distribution.

Glass, Ibrahim ibn al-Sari. (1408 AH - 1988 AD). *The meanings and syntax of the Qur'an: Tah: Abdul Jalil Abdo Shalabi* (Volume 1st Edition). Beirut: World of Books.

Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Jarallah Mahmoud ibn Amr. (d.t). *Al-Faiq fi Gharib Al-Hadith and Al-Athar - Tah: Ali Muhammad Al-Bajawi and Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim* (Volume 2nd Edition). Lebanon: House of Knowledge.

Al-Zamakhshari, Jarallah Abu al-Qasim Mahmoud ibn Amr. (1419 AH - 1998 AD). *The basis of rhetoric, ed: Muhammad Basil Oyoun Al-Sud.* Beirut – Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Samarqandi, Abu Al-Laith Nasr bin Muhammad bin Ahmed. (d.t). *Interpretation of Samarqandi = Sea of Science, Tah: Dr. Mahmoud Matarji.* Beirut: Dar Al Fikr.

Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. (1418 AH 1998 AD). *Al-Mizhar in Language Sciences and Types, ed: Fouad Ali Mansour* (Volume 1st Edition). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Sheriff, Bou Sharp. (2015-2016). *The phenomenon of synonymy and verbal participation in the books of linguistic differences, philology, a pragmatic linguistic study, master's thesis.* Setif 2 - Algeria: University of Mohamed Lamine Dabbaghine.

Al-Shanqeeti, Muhammad Mahmoud. (1385 AH-1965 AD). *Diwan Al-Hadhliyin: Al-Hadhliyyin poets.* Cairo-Arab Republic of Egypt: National House for Printing and Publishing.

Al-Shaibani, Ahmad ibn Hanbal. (1421 AH - 2001 AD). *Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, ed: Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid, and others* (volume 1st edition). Al-Resala Foundation.

Al-Tayalisi, Abu Dawood Suleiman bin Dawood. (1419 AH - 1999 AD). *Musnad Abi Dawood Al-Tayalisi, Tah: Dr. Muhammad bin Abdul Mohsen Al-Turki,* (Volume 1st Edition). Egypt: Dar Hajar.

Al-Amiri, Labid bin Rabia. (D.T.). *Diwan of Lapid bin Rabia Al-Amiri, achieved and presented by: Dr. Ihsan Abbas.* Kuwait: Arab Heritage, Kuwait Series issued by the Ministry of Guidance and News.

Al-Askari, Abu Hilal Al-Hassan bin Abdullah. (D.T.). *Linguistic differences, Tah: Muhammad Ibrahim Selim.* Cairo – Egypt: Dar Al-Ilm and Culture for Publishing and Distribution.

Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed. (D.T.). *The Book of the Eye Tah: Ibrahim Al-Samarrai.* Crescent House and Library.

Al-Fayrouzabadi, Abu Tahir Majd al-Din Muhammad ibn Ya'qub. (1426 AH-2005 AD). *The Ocean Dictionary, Tah: Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naim Al-Arqsousi* (Volume 8th Edition). Beirut-Lebanon: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution.

Fayoumi, Ahmed bin Muhammad. (D.T.). *The illuminating lamp in the strange explanation.* Beirut: Al-KabirScientific Library.

Al-Midani, Abdulrahman Hassan Habanka. (1416 AH - 1996 AD). *Arabic rhetoric - its foundations - sciences - and arts* (volume 1st edition). Damascus and Beirut: Dar Al-Qalam and Dar Al-Shamiya.

Al-Harawi, Abu 'Ubayd Muhammad ibn Ahmad. (1419 AH - 1999 AD). *The Strangers in the Qur'an and Hadith, ed: Ahmed Farid Al-Mazidi* (Volume 1st Edition). (Prof. Fathi Hegazy, Editor) Saudi Arabia: Nizar Mustafa El-Baz Library.

Al-Hamdani, Abdul Rahman bin Issa. (1432 AH-2011 AD). *Written words in the science of Arabic and with it the ticket of Al-Hafiz in the knowledge of synonymous words, Tah: Muwaffaq Saleh Al-Sheikh* (Volume 1st Edition). Damascus-Syria: Al-Resala Foundation Publishers.

Al-Hamdani, 'Abd al-Rahman ibn 'Issa ibn Hammad. (1432 AH-2011 AD). *Written words in the science of Arabic and with it the ticket of Al-Hafiz in the knowledge of synonymous words, Tah: Muwaffaq Saleh Al-Sheikh* (Volume 1st Edition). Damascus-Syria: Al-Resala Foundation Publishers.

Anis, Ibrahim. (1984). *Semantics* (Volume 5). Anglo-Egyptian Library.

Anis, Ibrahim. (1992). *In Arabic Dialects* (Volume 8). Cairo: Anglo-Egyptian Library.

Bin Shati, Aisha Muhammad. (d.t). *Graphic Interpretation of the Noble Qur'an* (Volume 7th Edition). Cairo: Dar Al-Maaref.

Jamal Aldin Muhammad Tahir Bin Ali. (1387 AH - 1967 AD). *Bihar Al-Anwar Complex in the strangeness of downloading and the subtleties of news* (volume 3rd edition). Ottoman Encyclopedia Council Press.

Hakim Malik Luaibi al-Ziyadi. (1400 AH - 1980 AD). *Synonymy in language.* Baghdad: Freedom Printing House.

Sibawayh, Amr ibn Othman ibn Qanbar. (1408 AH - 1988 AD). *Book, Tah: Abd al-Salam Muhammad Haroun.* Cairo: Al-Khanji Library.

Abdel-Aal, Abdel-Gawad Effendi; Al-Ansari, Abdullah Effendi. (1439 AH-2018 AD). *Synonyms for Secondary Education* (Vol. 1 Edition). (Hamza Fathallah Al-Iskandari, ed.) Kuwait: Dar Al-Dahiriya for Publishing and Distribution.

Qasim yen Thabet Saragosti. (1422 AH - 2001 AD). *Evidence in the strange hadith - Tah: Dr. Muhammad bin Abdullah Al-Qannas.* (Volume 1st Edition). Riyadh: Obeikan Library.